جلسة الإثنين الموافق 16 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 516 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) جرائم وعقوبات "تزوير: تزوير المحررات: جريمة تقديم بيانات كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته: القصد الجنائي فيها". طعن "الطعن في الأحكام: النقض: أثر قبول الطعن وكونه للمرة الثانية".

(1) جريمة تقديم وإعطاء بيانات كاذبة لدى موظف عام. ركنها الأساسي تعمد الكذب في إعطاء البيانات. مؤداه. وجوب بيان الحكم بالإدانة القصد الجنائي للجريمة بعنصريه. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن دون استظهار القصد الجنائي للجريمة. أثره. نقض الحكم المطعون فيه.

(2) صلاح الطعن للفصل فيه وكونه للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك. م 2/249 إجراءات جزائية.

(3) تبين محكمة النقض من أوراق الدعوى وما ساقته النيابة العامة من عدم توافر العمد من الطاعن عند تقديم البيانات محل جريمة تقديم بيانات كاذبة لدى موظف عام وانها قدمت على سبيل الخطأ. مؤداه. تخلف القصد الجنائي الخاص للجريمة. أثر ذلك. القضاء بالبراءة.

(الطعن رقم 516 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/16)

1- المقرر قانونا أن الركن الأساسي في جريمة تقديم وإعطاء بيانات كاذبة لدى موظف عام هو تعمد الكذب في إعطاء البيانات وهذا يقتضي أن يكون من أدلى بالبيانات عالماً يقيناً لا يداخله أي شك في أن البيانات التي أدلى بها كاذبة وغير صحيحة وأنه رغم ذلك قدمها للموظف العام منتوياً السوء والإضرار بمن أدلي عنه بالبيانات - مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن دون استظهار عنصر القصد الجنائي للجريمة الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.

2- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وللمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه استناداً لأحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- وحيث إن المحكمة تبين لها من اطلاعها على أوراق الدعوى وما تساندت إليه وساقته النيابة العامة قبل الطاعن أنه لا يتوفر فيها العمد في حقه ذلك أن الثابت أنها قدمت على سبيل الخطأ لعدم علمه

اليقيني مما تستخلص منه المحكمة أنه قدم بيانات غير صحيحة بطريق الخطأ وليس العمد ولا يوجد بالأوراق ما يدل على أنه قصد من الإدلاء بتلك البيانات الكيد بالشاكي والإضرار به مما يترتب عليه تخلف الركن المعنوي لجريمة تقديم بيانات كاذبة لدى موظف عام - وهو قصد خاص يجب أن يتوفر ويترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة، لما كان ذلك وكان هذا القصد قد تخلف في فعل الطاعن فإن المحكمة تقضي ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه.

المحكمة

حيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ سابق على 2020/08/10 بدائرة ....:

- قدموا بيانات كاذبة لدى موظف عام، بأن قاموا بتقديم أمر على عريضة لدى دائرة الأمور المستعجلة وأوردوا في العريضة عنواناً وبيانات غير صحيحة لشركة ..... وبعرضها لدى قاضي الأمور المستعجلة صدر أمر حجز تحفظي على الشركة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لنص المادتين 65، 2/221 من قانون العقوبات الاتحادي - السابق المنطبق على الواقعة (المادة 257 من القانون الحالي) -.

ومحكمة ..... الابتدائية قضت بجلسة 2022/8/31 (حضوريا) بمعاقبة الطاعنين بإلزام كل واحد منهما بدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) درهم عن التهمه المسندة إليهما وإلزامهما بدفع الرسوم القضائية المقررة.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 1255، 1256 لسنة 2022 س جزائي، وبتاريخ 2022/10/27 قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكتفاء بمعاقبة كل منهما بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم مع إلزامهما بالرسوم القضائية استئنافا.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء فطعنا عليه بالطعنين رقمي 1381-1382 لسنة 2022، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها في الدعوى انتهت فيها إلى طلب القضاء برفض الطعنين ومصادرة التأمين. وبجلسة 2023/10/23 قضت المحكمة الاتحادية العليا: بنقض

الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى لذات المحكمة مصدرة الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ التأمين في الطعنين.

وبجلسة 2024/2/14 قضت محكمة استئناف ... – بهيئة مغايرة – بناء على الحكم الناقض: في الاستئنافين رقمي 1255 1256، لسنة 2022 س جزاء ..، وجاء في منطوق حكمها "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكتفاء بمعاقبة كل من المستأنفين بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم مع إلزامهما بالرسوم القضائية استئنافاً".

طعن المحكوم عليه -الطاعن- على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية بشخصه بموجب صحيفة اشتملت على أسباب الطعن أودعت مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2024/3/15 قيدت برقم 516 لسنة 2024 نقض جزائي – طالباً التصدي للموضوع والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما أسند إليه من اتهام.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في فهم الوقائع ووزن الأدلة والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وذلك: أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالحكم الناقض وأحال إلى الحكم المستأنف بذات الأسباب وجاء فاسدا في استدلاله وجاءت أسبابه قاصرة فضلاً عن انتفاء الأركان القانونية للجريمة المسندة للطاعن وعدم ثبوتها وتضارب الأدلة وتناقضها وتنازل ممثل الشركة بجلسة 2022/8/29 أمام محكمة أول درجة وأن الحكم المطعون فيه أدانه ملتفتا عن دفاعه الجوهري بانتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي في حقه وعدم ثبوت الاتهام بالأدلة وبحجج قطعية واستناده إلى أدلة لا وجود لها، كما أن الشاكي سبق وأن تقدم إلى لجنة السلوك المهني للمحامين بدبي بشكوى عن ذات الموضوع تم حفظها لعدم ثبوت أي سلوك مهني معيب، وقرر ممثل الشركة الشاكية بتنازله عن الشكوى محل الاتهام وأن ما ثبت من بيانات بشأن عنوانها كان على سبيل الخطأ غير المتعمد وخلو الحكم مما يفيد فحص الأدلة والطلبات والدفاع الجوهري وعدم الرد عليه بما يقسطه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسباب طعنه سديد؛ ذلك أن من المقرر قانونا أن الركن الأساسي في جريمة تقديم وإعطاء بيانات كاذبة لدى موظف عام هو تعمد الكذب في إعطاء البيانات وهذا يقتضي أن يكون من أدلى بالبيانات عالماً يقيناً لا يداخله

أي شك في أن البيانات التي أدلى بها كاذبة وغير صحيحة وأنه رغم ذلك قدمها للموظف العام منتوياً السوء والإضرار بمن أدلي عنه بالبيانات - مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن دون استظهار عنصر القصد الجنائي للجريمة الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وللمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه استناداً لأحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن المحكمة تبين لها من اطلاعها على أوراق الدعوى وما تساندت إليه وساقته النيابة العامة قبل الطاعن أنه لا يتوفر فيها العمد في حقه ذلك أن الثابت أنها قدمت على سبيل الخطأ لعدم علمه اليقيني مما تستخلص منه المحكمة أنه قدم بيانات غير صحيحة بطريق الخطأ وليس العمد ولا يوجد بالأوراق ما يدل على أنه قصد من الإدلاء بتلك البيانات الكيد بالشاكي والإضرار به مما يترتب عليه تخلف الركن المعنوي لجريمة تقديم بيانات كاذبة لدى موظف عام - وهو قصد خاص يجب أن يتوفر ويترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة، لما كان ذلك وكان هذا القصد قد تخلف في فعل الطاعن فإن المحكمة تقضي ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه.